

إعلان

تعلن وزارة الاعلام عن طرح ممارسة وأ/2024/870 القيام بعمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت 2024 - 2025 ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة والتي يمكن شراءها من الموقع الالكتروني لوزارة الاعلام عن طريق الباركود المرفق بالإعلان وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/12/22 مقابل رسم قدره (-/1000د.ك) فقط الف دينار كويتي لا غير، غير قابلة للرد، وتقدم العروض الى إدارة المشتريات بوزارة الاعلام داخل مظارييف مغلقة وتكون مصحوبة بالتأمين الأولي وقدره (-/10,000د.ك) عشرة الاف دينار كويتي (ينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء لمدة 90 يوماً) وأن يكتب عليه من الخارج رقم الممارسة على النحو المبين أعلاه مع تجنب ذكر أسم الممارس أو أية إشارة تدل عليه، وآخر موعد لتسليم العطاء هو الساعة الواحدة ظهراً من يوم الاربعاء الموافق 2025/1/8.

- ستقوم وزارة الاعلام بعقد اجتماع تمهيدي يوم الاربعاء الموافق الأربعاء 2024/12/25 في تمام الساعة الحادية عشر ظهراً بمكتب السيد/ الوكيل المساعد للشئون التلفزيون - مجمع الاعلام - شارع السور ، وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة ، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله ، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ، ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات ، وستقوم الوزارة بتعميم الاسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد اقفال العطاءات .
- يجب على الشركات الراغبة في تقديم استفسارات أو إيضاحات وغيرها الالتزام بتقديمها الى وزارة الاعلام في الموعد والمكان المحدد للاجتماع التمهيدي.
- جميع المستندات تقدم على (CD) غير قابل للنسخ عدد 3 نسخ فيما عدا (نموذج صيغة العطاء والتأمين الأولي وصورة من إيصال وصل الشراء ونموذج بيانات الممارس).
- الممارسة غير قابلة للتجزئة، ولا تقبل عروض بديلة.
- يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور الممارسين الراغبين بحضور جلسة فض المظارييف وذلك بعد التنسيق مع إدارة المشتريات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات.
- ارفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم(95) من قانون التأمينات الاجتماعية.
- شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف وزارة الاعلام يتعلق بالعمالة المسجلة لملفه لدى الهيئة، على أن يتم استبعاد

العتاء الاءى لا يتضمن تلك الشهادة وذلك وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن .

- يستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرسوم المقررة لشراء الوثائق وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 2019/74 بشأن التعديلات على قانون رقم 49 لسنة 2016.

- يجب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في التقدم للممارسة أن يرفق مع عطائه شهادة سارية وصادرة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة اعتماده كمشروع صغير أو متوسط لديه.
- يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

- للحصول على نسخة يجب على الممارس التسجيل ودفع الرسوم من خلال الموقع [/https://eservice.media.gov.kw/purchase](https://eservice.media.gov.kw/purchase)

